

وسائل الشيعة

- [147] (13068) 3 - محمد بن محمد المفيد في (المقنعة) قال: روي عن آل محمد عليهم السلام أنهم قالوا: يستحب السحور ولو بشربة من الماء. (134069) 4 - قال: وروي أن أفضله التمر والسويق لموضع استعمال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك في سحوره. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 6 - باب استحباب دعاء الصائم عند الإفطار بالمأثور وغيره، وتلاوة القدر (13070) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أفطر قال: اللهم لك صمنا، وعلى رزقك أفطرنا فتقبله منا، ذهب الظماء، وابتلت العروق، وبقي الاجر. ورواه الصدوق مرسلا (1). (13071) 2 - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد الذي أعاننا فصمنا ورزقنا فأفطرنا: اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك _____ 3 - المقنعة: 50.
- 4 - المقنعة: 50. الباب 6 فيه 9 أحاديث 1 - الكافي 4: 95 / 1، والتهذيب 4: 199 / 576، والمقنعة: 51، ومصباح المتهدد: 568. (1) الفقيه 2: 66 / 273. 2 - الكافي 4: 95 / 2، وأورد قطعة منه عن الاقبال في الحديث 18 من الباب 10 من هذه الابواب. (*)
-